قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٣ "وزارة العدل" فرع ٥ "مجلس الدولة" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه) لمواجهة زيادة المنصرف فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين عبد الفتاح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٦ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٩٣,٣٠٠ ج (مائة وثلاثة وتسعون ألفا وثلاثمائة جنيه) لزيادة المصروفات الفعلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور المبانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل فؤاد سراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بالأسماء التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لكل من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى .

ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة .

مادة ٢ — يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .

ولكن فى جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجارى الحقيقة وإلا يؤدى إلى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ — إذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وفقا لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يزاحم آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد وإذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الجديدة للمحل التجارى .

مادة ٤ — يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .

أما شركات المساهمة فيجب أن تميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى فى المملكة المصرية .

مادة ٥ — يكون لشركة التضامن اسما تجاريا لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم اسما تجاريا لها .

مادة ٦ — لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين فى اسم الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .

ولا يسرى هذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير الى وجود صلة عائلية بين اعضائها اذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين فى الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلى الوارد فى الاسم التجارى للشركة .

مادة ٧ — يكون عنوان الشركة المساهمة اسما تجاريا لها أو تسمية خاصة بها .

ويجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة واذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها أن تضيف الى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) .

مادة ٨ — لا يجوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفا مستقلا عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له .

ويجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى إذا أذن المتنازل أو من آلت اليهم حقوقه فى ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ — على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيدة أسماؤهم التجاريه فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء اذا كانت لا تطابق أحكامه .

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الإبلاغ .

مادة ١١ — يتولى أثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ١٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل — كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير التجارة والصناعة

مصطفى النحاس — عبد الفتاح الطويل — محمود سليمان غنام

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج على الوجه الآتى :

مادة ٢ — الرسائل الممنوع دخولها أو المستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاد تصديرها بواسطة من أدخلها أو استوردها وعلى نفقته فى مدى عشرة أيام من تاريخ وصولها .

ولوزير الزراعة عند الاقتضاء مد هذا الميعاد لمدة أقصاها أسبوع، وله أن يقرر ما يراه من الإحتياطات التى تتخذ على نفقة المخالف لمنع تسرب الآفات من هذه الرسائل إلى أن يعاد تصديرها .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يأمر باعدام الرسائل قبل انقضاء الميعاد إذا رأى فى بقائها خطرا يهدد المزروعات فاذا انقضى الميعاد ولم تصدر الرسائل وجب إعدامها فورا .

ولا يترتب على إعدام الرسائل تنفيذا للأحكام السابقة الحق فى المطالبة بأى تعويض .